الحج احتراره عن الوقوف ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا او بغير اعمال العرفة لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم وهو الامساك بعد النية يتادى منهما والجهل يخل بالنية وهى ليست بشرط فى ركنها والمراة فى افعال الحج كالرجل لانها مخاطبة كالرجل الا فى كشف الراس فانها لا تكشف راسها لان راسها عورة بل تكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة فى وجهها وكذا فى لبس المخيط فانها تلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص والخفين والقفازين لان فى لبس الازار والرداء ينكشف بعض البدن عادة وهى مامورة باداء العبادات على استر الوجوه وكذا فى رفع الصوت بالتلبية فانها لا ترفع صوتها لان صوتها عورة وكذا فى الرمل والهرولة بين الميلين فانها لا ترمل ولا تهرول بينهما لانه مخل بستر العورة وكذا فى الحلق فانها لا تحلق لانه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير عند الخروج من الاحرام فانها مخالفة الرجل فى جميع ذلك **فصل** القران افضل من التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا وقال الشافعى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل وصفته اى وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى لان القران لغة من قرنت هذا بذلك اى جمعت بينهما وفى الشرع يراد به الجمع بين الحج والعمرة فاذا دخل القارن مكة بدا بالعمرة اى بطوافها يرمل فى الثلث الاول ويسعى بين صفا والمروة ثم بالحج اى بافعاله فيطوف للقدوم سبعة اشواط ويسعى كما بينا ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق فى يوم النحر فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما من شاة او بقرة او بعير لان الهدى منصوص عليه فى المتعة والقران فى معناها ان قدر على ذلك والا اى وان لم يقدر صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فالنصوان

ورد فى التمتع والقران تمتع **فصل** التمتع افضل من الافراد فى ظاهر الرواية لان فى التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الافراد افضل وصفته اى صفة التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات فى اشهر الحج فاذا دخل مكة ادى العمرة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وحل منها اى من عمرته هذا تفسير للعمرة ويقيم بمكة بعد الفراغ منها حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه لما دخل مكة باحرام العمرة صار فى حق ميقات الحج كالمكى ويفعل ما يفعل الحاج المفرد لانه مفرد بالحج غير انه لا يطوف طواف التحية كالمكى بخلاف القارن ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده وعليه دم او بدل ان لم يقدر الدم كالقارن لما روينا من قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الآية **فصل** اذا تطيب المحرم البالغ عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك لزمه دم اى شاة لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق بتطيب عضو كامل فيترتب عليه كمال الموجب وهو الدم وان كان اقل من عضو لزمه صدقة اى نصف صاع من بر لقصور الجناية وقال محمد يقدر بالدم اعتبارا للجزء بالكل وان خضب راسه بالحناء لزمه دم لانه طيب كامل قال عليه السلام الحناء طيب وان لبده بان كان الحناء جامدا غير مائع لزمه دمان دم للتطيب ودم للتغطية وهذا اذا غطاه يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان دهن بزيت او لبس مخيطا يوما كاملا او غطى راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم اما اذا ادهن بزيت خالص فهذا قول ابى حنيفة وقالا يجب الصدقة لانه من الاطعمة وليس بطيب كامل لكن فيه ارتفاق ازالة الشعث فقصرت جنايته وله انه اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فيصير تامة فيجب باستعماله ما يجب باستعمال الطيب وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران و فى الزيت المطيب لزم الدم بالاتفاق وكذلك فى الدهن المطيب كدهن البنفسج والزنبق

Copyright © King Saud University